الامر الى القاضي فينصبه فيما الحفظ انتهى فصولين سئل في
فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم
طلبها عمرو منه مرارا لتكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك
حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها الجواب
نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع
بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما افتى بذلك الخير
الرملي سئل في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو ضعيفة
وهي تحت يد زيد قد دفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها
وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب
التحميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه
منها فهل له ذلك الجواب نعم احد شريكي الدابة اذا استعملها
في الركوب او وصل المتاع بغير اذن شريكه ضمنه منية المفتي
واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي نحو سند الموضع
ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في
نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم
تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي سئل فيما اذا دفع زيد حصانه
لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له
سوى اجر مثله وتربيته ومثل علفه الجواب نعم وقد افتى
بمثله الشيخ خير الدين والشيخ الرحيمي في الاجارة سئل فيما
اذا قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من
الدراهم للتجارة فهل يلزمه خاصة دون صاحبه الجواب
نعم قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف
درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون
حجة في لزام الدين عليه وان امر واحد منهم صاحبه بالاستدانة
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة في على صاحبه ويرجع المقرض

عليه

عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان
يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم
فح يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانيه من فصل
شركة العنان اقول ويأتي تمام الكلام على ذلك عقب
هذا سئل فيما اذا استقرض احد شريكي العنان مبلغا
معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض
اخذ مثل القرض المذكور فهل له ذلك الجواب نعم ولو استقرض
احدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى
لانه ~~لا يملكه~~ يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المعاوضة
والاستعارة وايهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل
ما يجوز لاحد الشريكين شريكي العنان ان يعمل في المال ولو
استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانيه من فصل شركة العنان
اقول ومثله في الولوالجية والظاهر ان الفرق بين هذا وبين
ما مر في جواب السؤال الذي قبله ان الاستقراض هنا ثابت
باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط
فلا يلزم الشريك الاخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان
قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن افتى الخير الرملي
فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان
كذا للشركة ودفعت له دينه لان القول قوله بيمينه قال
وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار
واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان
ياخذ المائة دينار وصرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى
انتهى وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك

Copyright © King Saud University